قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٨٦ لسنة ١٩٧٧

بتحديد الجهة الإدارية المختصة والوزير المختص بالنسبة
إلى الجمعيات التعاونية لخدمات الإجتماعية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ بإصدار قانون الجمعيات التعاونية ؛

وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦١ بإدخال تعديلات على بعض التشريعات المتعلقة بشئون التعاون ؛

وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التعاون الاستهلاكى ؛

وعلى القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التعاون الإنتاجى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٩٠ لسنة ١٩٧٥ بتحديد الجهة الإدارية المختصة والوزير المختص بالنسبة إلى الجمعيات التعاونية لخدمات الاجتماعية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٧ لسنة ١٩٦٢ فى شأن اختصاصات وزارة الشئون الإجتماعية وتنظيمها وترتيب مصالحها ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

فى تطبيق حكم المـادة ٦٦ من قانون التعاون الاستهلاكى المشار إليه تكون وزارة الشئون الاجتماعية هى الجهة الإدارية المختصة ويكون وزير الشئون الاجتماعية هو الوزير المختص بالنسبة إلى الجمعيات التعاونية لخدمات الاجتماعية التى تنطبق عليها أحكام هذا القانون .

(المـادة الثانية)

فى تطبيق حكم المـادة ٧٢ من قانون التعاون الإنتاجى المشار إليه تكون وزارة الشئون الاجتماعية هى الجهة الإدارية المختصة ويكون وزير الشئون الاجتماعية هـو الوزير المختص بالنسبة للجمعيات التعاونية لخدمات الاجتماعية التى تنطبق عليها أحكام هذا القانون .

(المـادة الثالثة)

يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٩٠ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه .

(المـادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره ؛

صدر برئاسة الجمهورية فى ١١ ذى القعدة سنة ١٣٩٧ (٢٣ أكتوبر سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

قـــرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٨٧ لسنة ١٩٧٧

بتخصيص حصيلة رسم زيارة حديقة الأورمان لصيانة منشآتها وإقامة منشآت جديدة فيها ومنح حوافز للعاملين بها

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٧١ بفرض رسوم لزيارة المتاحف والحدائق التابعة لوزارة الزراعة والأماكن الملحقة بها ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢٥ لسنة ١٩٧١ بإنشاء مركز البحوث الزراعية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبنـاء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تلحق حديقة الأورمان بوزارة الزراعة وتتبع الإدارة العامة للرعاية البستانية وذلك بالحالة التى كانت عليها قبل ضمها إلى مركز البحوث الزراعية .

(المـادة الثانية)

تخصص حصيلة الرسم المفروض على زيارة حديقة الأورمان طبقا لأحكام القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٧١ المشار إليه ؛ لصيانة منشآت تلك الحديقة وإقامة منشآت جديدة بها ومنح حوافز للعاملين فيها .

وينظم الصرف من هذه الحصيلة بقرار من وزير الزراعة فى حدود القوانين واللوائح .

(المـادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ؛

صدر برئاسة الجمهورية فى ١١ ذى القعدة سنة ١٣٩٧ (٢٣ أكتوبر سنة ١٩٧٧)

أنور السادات